

ما حكم رجل قدم إلى مكة المكرمة في الحج وكان متمتعاً، وعمل مناسك الحج، وفي طواف الإفاضة قدم السعي...

صالح الفوزان

يقول السائل رجل قدم الى مكة المكرمة في الحج وكان متمتعا وعمل مناسك الحج وفي طواف الافاضة قدم السعي على الطواف عملا بقاعدة افعل ولا حرج. فما الحكم وهذا مسألة فيها خطورة - [00:00:01](#)

وافتى بها بعض العلماء جواز تقديم السعي على الطواف افتى به بعض العلماء ولكن الجمهور سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي عليه العمل ان السعي لا يكون الا بعد طواف - [00:00:22](#)

فهذا ان امكن انه يعيد السعي فانه يعيده احوط له عيده اذا امكن احوط له ابرا لذمته نعم - [00:00:40](#)